

50308 - هل يجوز الصيام والصلاة للنفساء إذا طهرت قبل الأربعين؟

السؤال

لي زوجة وضعت قبل ما يقرب 15 يوم من شهر شعبان هل يجوز لها الصلاة والصوم والعمرة وتلاوة القرآن والقيام بكافة التكاليف الشرعية متى وقف دم النفاس وتأكدت من ذلك أو عليها الانتظار 40 يوماً كما يقول البعض.

ملخص الإجابة

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن النفاس لا حد لأقله، فمتى طهرت المرأة من النفاس وجب عليها الاغتسال وتصري وتصوم ولو كان ذلك قبل مرور أربعين يوماً على ولادتها.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن النفاس لا حد لأقله، فمتى طهرت المرأة من النفاس وجب عليها الاغتسال وتصري وتصوم ولو كان ذلك قبل مرور أربعين يوماً على ولادتها، "لأنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلاً وكثيراً" قاله ابن قدامة في "المغني" (1/428).

بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، قال الترمذي رحمه الله: "وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي" اهـ. وانظر "المجموع" للنووي (2/541).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله (15/195) هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصري وتحج قبل الأربعين يوماً إذا طهرت؟

فأجاب: نعم يجوز لها أن تصوم وتصري وتحج وتعتمر ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصامت وحلت لزوجها وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه وهو اجتهاد منه رضي الله عنه ولا دليل عليه.

والصواب أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يوماً فإن طهرها صحيح فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاساً في مدة الأربعين ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما

دام وقع حال الطهارة اهـ.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (5/458):

"إذا رأت المرأة النفساء الطهر قبل تمام الأربعين فإنها تغتسل وتصلّي وتصوم ولزوجها جماعها." اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (10/155) عن امرأة ولدت قبل رمضان بسبعة أيام وطهرت وصامت رمضان. فأجابت: إذا كان الأمر كما ذكر وأن صيامها شهر رمضان في زمن الطهر فإن صيامها صحيح ولا يلزمها القضاء اهـ.

للحصول على فهم أعمق، يُرجى مراجعة الإجابات أدناه: (82868، 226060، 37662، 104589، 156224، 157006، 106464).

والله أعلم.